باء باء - البلاغ رقـــم ١٩٩١/٤٦٨، أنجيل ن. أولو بهاموندي ضد غينيا الاستوائية

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الدورة التاسعة والأربعون)

المقدم من: أنجيل ن. أولو بهاموندي
الضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: غينيا الاستوائية
تاريخ البلاغ: ١١ حزيران/يونيه ١٩٩١ (تاريخ الرسالة الأولية)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

التي اجتمعت في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣،

وقد أنهت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٨ المقدم الى لجنة حقوق الانسان من السيد أنجيل ن. أولو بهاموندي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتيحت لها من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١ - صاحب البلاغ هو أنجيل ن. أولو بهاموندي مواطن من غينيا الاستوائية ولد في عام ١٩٤٤، مالك أراضي ومهندس مناجم وموظف سابق بالخدمة المدنية. كان يقيم حتى صيف عام ١٩٩١ في مالابو، في غينيا الاستوائية، وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩١، هرب من البلد الى اسبانيا. وهو يقيم حاليا في لوانكو في اسبانيا. ويدعي صاحب البلاغ أنه وقــع ضحية لانتهاكات غينيا الاستوائية للفقرة ١ من المادة ٦، وللمواد ٩، و١٢، و١٤، و١٦، و١٧، و١٩، وللفقرة ٢ من المادة ٢٠، وللمواد ٢٥، و٢٦، و٢٧، بالاقتران بالمادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢-١ وصودر جواز سفر صاحب البلاغ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ في مطار مالابو، وحدث الشيء ذاته في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٦ في مطار ليبرفيل، في غابون، ويدعى أن هذا حدث بناء على أوامر صدرت من

الرئيس أوبيانغ، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية. وخلال الفترة من ٢٦ أيار/مايو الى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧، احتجز صاحب البلاغ بأمر من حاكم بيوكو. وصودرت بعض أراضيه في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧، وقدم صاحب البلاغ شكوى الى السلطات، وشكوى مباشرة الى الرئيس أوبيانغ، لم يكن لهما أي جدوى. وبعد ذلك بفترة قصيرة، صودر نحو ٢٢,٢ طن كاكاو من مزارعه بأمر من رئيس الوزراء، وجرى ببساطة التغافل عن الاعتراضات التي أبداها والتظلمات التي قدمها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٨. وادعى أن جزءا من هذه المحاصيل الزراعية قد دمره العسكريون في ١٩٩٠ - ١٩٩١، ومرة أخرى، لم تعر السلطات التفاتا للطلبات التي قدمها من أجل الحصول على تعويض.

٢-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، أتيح لصاحب البلاغ أن يقابل الرئيس أوبيانغ شخصيا. وعرض صاحب البلاغ بإيجاز، أثناء المقابلة، الشكاوي التي قدمها، وقدم الى السيد أوبيانغ نسخة من السجل الكتابي الكامل الخاص بهذه القضية، بما في ذلك نسخ الشكاوى التي وجهها الى رئيس الجمهورية نفسه. ويدعي أن الأضرار التي لحقت به شملت مصادرة عدة مزارع يمتلكها بموجب المرسوم رقم ١٩٩٠/١٢٥ الصادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وتدمير محاصيل أذرة وصويا بلغت قيمتها اكثر من ٥ ملايين فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي، وكذلك استغلال اراضي غابات تابعة له بما قيمته نحو ٥ ملايين من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي. وأخيرا، فان مشاريع التنمية الصناعية واستكشاف النفط التي أعدها للحكومة، قيمتها قرابة ٨٣٥ مليونا من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي قد استخدمتها السلطات بدون أن تدفع شيئا الى صاحب البلاغ.

٢-٣ ووفقا لأقوال صاحب البلاغ، لا توجد سبل انتصاف فعلية من أجل أن تستنفد أو حتى أن تتبع، نظرا لأن الرئيس أوبيانغ يسيطر على جميع مستويات ادارة القضاء في الدولة الطرف.

الشكوي

٣-١ يشكو صاحب البلاغ من أنه وأفراد آخرون ممن لا يشاركون الحزب الحاكم للرئيس أوبيانغ آراءه أو لا ينضمون اليه أو على الأقل لا ينتمون الى عشيرته (عشيرة مونغومو) يتعرضون بدرجات متباينة للتمييز والارهاب والاضطهاد. وبوجه أخص، يدعي صاحب البلاغ أنه وقع ضحية لاضطهاد منتظم من قبل رئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء، وحاكم بيوكو (في الشمال)، ومن وزير العلاقات الخارجية الذين وجهوا جميعا تهديدات ضده من خلال الادارات التابعة لهم، وتعود هذه التهديدات في المقام الأول الى الآراء التي يعلنها بصراحة في النظام القائم. ويدفع أيضا بأن التعليمات قد وجهت الى سفراء غينيا الاستوائية في اسبانيا وفرنسا، وغابون لكي "يخلقوا له الصعوبات" حينما يسافر الى الخارج.

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن القبض عليه في أيار/مايو ـ حزيران/يونيه ١٩٨٧ كان تعسفيا، وأنه لم يوجه اليه اتهام طوال فترة احتجازه. وأثناء تلك الفترة، لم يقدم الى أي قاض أو أي مسؤول قضائي.

٣-٣ وأشير أيضا الى أن صاحب البلاغ منع من السفر بحرية داخل بلده، ومن مغادرة بلده بإرادته الحرة.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها، وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنه لم يتخذ أي اجراء أمام المحاكم المدنية أو الادارية المحلية. وتضيف، بعبارات عامة، أن زعم صاحب البلاغ بأن الهيئات القضائية في غينيا الاستوائية تخضع لتلاعب الحكومة والرئيس أوبيانغ، زعم لا يستند الى أساس.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف الى أنه باستطاعة صاحب البلاغ أن يحتج أمام المحاكم المحلية بالقوانين و/أو الأنظمة التالية التي تعتبر المحاكم ملزمة بتطبيقها:

(أ) القانون الأساسي لغينيا الاستوائية الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٢ ؛

(ب) القانون رقم ١٠/١٩٨٤ المتعلق بتنظيم القضاء ؛

(ج) المرسوم رقم ٢٨(١٩٨٠) الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الناظم للاجراءات المتبعة أمام الهيئات الادارية القضائية ؛

(د) المرسوم رقم ٤/١٩٨٠ الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ الذي ينظم التطبيق الاضافي للقوانين والأنظمة الاسبانية القديمة التي كانت مطبقة في غينيا الاستوائية حتى ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٨.

ولا تقيم الدولة الطرف رابطة بين هذه المعلومات والظروف المحددة التي تكتنف قضية صاحب البلاغ.

٥-١ يطعن صاحب البلاغ في حجج الدولة الطرف، ويقدم مستندات تبين إجراءاته العديدة، الإدارية أو القضائية أو غيرها التي اتخذها من أجل التوصل الى سبيل انتصاف قضائي، ويضيف أن جميع سبل الإنتصاف التي تعتبر في رأي الدولة الطرف متاحة له قد أغلقتها السلطات والرئيس أوبيانغ نفسه بصورة منتظمة. وفي هذا الاطار، يمكن التأكيد على أن القضاء في غينيا الاستوائية لا يستطيع أن يعمل بصورة مستقلة محايدة، لأن جميع القضاة والحكام يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة، وأن رئيس محكمة الاستئناف نفسه عضو في قوات الأمن الخاصة برئيس الجمهورية.

٥-٢ ويدفع صاحب البلاغ بأنه تلقى منذ مغادرته غينيا الاستوائية في عام ١٩٩١ تهديدات بالقتل، ويدعي أن جهاز الأمن في غينيا الاستوائية تلقى أوامر بقتله في اسبانيا اذا لزم الأمر. وفي هذا الاطار، يدلل على أن مغادرته لمالابو لم تكن ممكنة إلا بحماية ومساعدة قدمهما له مواطن ألماني، وبالاضافة الى

ذلك، ومنذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، قيل إنه جرى تنفيذ مخطط لتدمير جميع ممتلكاته المتبقية في غينيا الاستوائية أو مصادرتها.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الـ ٤٤ التي عقدت في آذار/مارس ١٩٩٢، في قبول البلاغ. وأحاطت اللجنة علما بدفع الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية كانت متاحة لصاحب البلاغ، وبطعن صاحب البلاغ في هذا التأكيد. وأشارت اللجنة الى أن المادة ٩١ من نظامها الداخلي والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقولان ضمنيا بأنه ينبغي للدولة الطرف في العهد أن تتيح للجنة جميع المعلومات التي بحوزتها، بما في ذلك أثناء مرحلة تحديد مقبولية البلاغ، وأن تقدم معلومات تفصيلية عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الانتهاك المزعوم في الظروف المحيطة بقضاياهم. واذا أخذ في الحسبان أن الدولة الطرف لم تربط ملاحظاتها بالظروف المحددة لقضية صاحب البلاغ، وأخذ في الاعتبار أنه قدم معلومات شاملة جدا تأييدا لدفعه بأنه سعى الى الاستعانة بسبل الانتصاف المتاحة بموجب قوانين الدولة الطرف، فإن اللجنة على اقتناع بأنه أوفى بالشروط التي تتطلبها الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات الواردة بموجب المواد ١٦، و١٧، و١٩، والفقرة ٢ من المادة ٢٠، وبالمادتين ٢٥، و٢٧، رأت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستطع أن يثبتها لأغراض قبول البلاغ. ولاحظت بالمثل أنه لم يقدم أدلة إضافية كافية تأييدا لادعائه بموجب الفقرة ١ من المادة ٦. وخلصت اللجنة في هذا الخصوص الى أنه لم يقدم مطالبة بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٢، أعلنت اللجنة قبول البلاغ، إذ تبين أنه يثير مسائل تندرج في إطار الفقرتين ١ و٣ من المادة ٩، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

ملاحظات وتعليقات إضافية من الدولة الطرف

٧-١ تؤكد الدولة الطرف التأكيد مجددا، في رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن رسالتها الأولى التي قدمت فيما يتعلق بجواز قبول القضية كانت " وافية، صادقة تعبر عن الحقيقة بشأن هذه المسألة". وتقر الدولة الطرف بأنه لا يمكن التوفيق بين الصيغة التي قدمتها والصيغة التي قدمها صاحب البلاغ.

٧-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أنها لم تضف أي شيء آخر من حيث التوضيحات أو الوثائق، وهي ترى أنه إذا كانت اللجنة تعتزم السعي للحصول على صورة أوضح لإدعاءات صاحب البلاغ، فعليها أن تقوم بعملية تحقيق ميدانية في "بيانات الدولة الطرف التي تستند الى أساس جيد، وفي ادعاءات صاحب البلاغ". وتوضح الدولة الطرف أنها على استعداد لتسهيل مهمة بعثة لتقصي الحقائق توفدها اللجنة، ولتقديم كل الضمانات اللازمة لها.

٧-٣ وفي رسالة أخرى مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ترفض الدولة الطرف بصورة مقتضبة جميع إدعاءات صاحب البلاغ باعتبارها مفتقرة الى أي أساس، وتدعي أن السيد بهاموندي يعاني من "عقدة اضطهاد". وتدفع بأن صاحب البلاغ لم يتعرض للمضايقة والاضطهاد وإنما يدين للرئيس أوبيانغ نفسه بالمناصب السامية التي تولاها في مجال الخدمة المدنية في غينيا الاستوائية، وبترقياته. كما أنه ترك وظائفه بإرادته الحرة. ومن ثم، تدفع الدولة الطرف بأنها لا تدين لصاحب البلاغ بأي شيء من حيث تقديم أية تعويضات اليه، وتبين أنه على العكس من ذلك يمكنها تماما أن تقدم صاحب البلاغ الى القضاء بتهمة التشهير، وإساءة استخدام منصبه، والخيانة.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس ثمة أساس لدفع صاحب البلاغ بتعرضه لقمع سياسي منتظم، وبوجود نظام حكم لا ديمقراطي في غينيا الاستوائية، ولا لزعمه بأن إقامة العدل تتم تحت رحمة السلطة التنفيذية، وتتغافل عن الاعتبارات، المتعلقة على سبيل المثال، بتنفيذ الاجراءات الواجبة. على العكس من ذلك، فإنه تم إعطاء الصفة القانونية لأكثر من ثلاثة عشر حزبا سياسيا في آذار/مارس ١٩٩٣، ويقال إن هذه الأحزاب بامكانها أن تعمل بدون قيود. وفي هذه الظروف، تطلب الدولة الطرف من اللجنة رفض رسائل صاحب البلاغ حيث أنها تنطوي على اساءة الاستعمال لحق تقديم الرسائل بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الجوانب الموضوعية

٨-١ أحاطت اللجنة علما بملاحظات الدولة الطرف التي ترفض ادعاءات صاحب البلاغ بعبارات مقتضبة، وهي تدعو الى التحقق ميدانيا من عدم حدوث انتهاكات للعهد.

٨-٢ أما فيما يتعلق باقتراح الدولة الطرف الداعي إلى تحقيق اللجنة في غينيا الاستوائية في ادعاءات صاحب البلاغ، فتشير اللجنة الى أنه عملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري تنظر في الرسائل "على ضوء جميع المعلومات الخطية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية". وليس أمام اللجنة خيار سوى أن تقتصر على صياغة آرائها في هذه القضية على أساس المعلومات الخطية التي وردت. وتلزم الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الدولة الطرف بأن تجدي تحقيقا مستفيضا وبحسن نية، وضمن الحدود الزمنية المحددة، في جميع ما يوجه ضدها من ادعاءات تقول بانتهاكها للعهد وأن تتيح للجنة خطيا جميع المعلومات التي بحوزتها. وهذا ما لم تفعله الدولة الطرف، وبوجه خاص، فإنها لم تتناول موضوع ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٩، و١٢، و١٤، أو ٢٦، التي أعلن قبول البلاغ بموجب أحكامها. وبدلا من ذلك، رفضت هذه الادعاءات ببساطة وبعبارات عامة، واصفة إياها بأنها ادعاءات لا أساس لها. وبناء عليه، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإدعاءات صاحب البلاغ بالقدر الذي أثبتت به.

٩-١ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ أنه قبض عليه واحتجز تعسفيا في الفترة بين ٢٦ أيار/مايو و١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في هذا الادعاء، أن صاحب البلاغ كان بإمكانه الاستعانة بسبل انتصاف قضائية. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت ادعاءه، وتخلص الى أنه تعرض للقبض عليه واحتجازه، على نحو تعسفي ينتهك نص الفقرة ١ من المادة ٩. وهي تخلص أيضا الى أنه نظرا لأن صاحب البلاغ لم يقدم سريعا الى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، لم تمتثل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ أنه خضع للمضايقة والارهاب ووجهت اليه التهديدات من قبل سياسيين بارزين، ومن قبل الأجهزة التابعة لهم في عدد من المناسبات، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف رفضت هذا الإدعاء بعبارات عامة دون أن تتناول ادعاءات صاحب البلاغ المثبتة جيدا ضد عديد من أعضاء حكومة الرئيس أوبيانغ نغويما. وتضمن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. وقد أتيحت للجنة فعليا فرصة ايضاح أن هذا الحق لا يمكن الاستعانة به في إطار القبض والاحتجاز فقط، وإنما أيضا من شأن التفسير الذي يقدم للمادة ٩ ويتيح للدولة الطرف أن تتجاهل التهديدات الموجهة لأمن أشخاص غير محتجزين ضمن ولايتها أن يجعل ضمانات العهد غير منفذة[أ]. وفي ظروف هذه القضية، تخلص اللجنة الى أن الدولة الطرف لم تضمن للسيد أولو بهاموندي الحق في الأمان على شخصه، مما يشكل انتهاكا لنص الفقرة ١ من المادة ٩.

٩-٣ إن صاحب البلاغ إدعى، والدولة الطرف لم تنكر، أن جواز سفره صودر في مناسبتين في آذار/مارس ١٩٨٦، وأنه أنكر عليه حق مغادرة بلده بإرادته الحرة. وهذا يمثل، في رأي اللجنة، انتهاكا للفقرتين ١، و٢ من المادة ١٢ من العهد.

٩-٤ إن صاحب البلاغ دفع بأنه على الرغم من محاولات عديدة للحصول على انتصاف قضائي أمام محاكم غينيا الاستوائية، لم تنجح جميع مساعيه. ورفضت الدولة الطرف هذا الادعاء بصورة مقتضبة، ودللت على أن صاحب البلاغ كان بإمكانه الاستعانة بقوانين محددة أمام المحاكم دون أن تربط حجتها، مع ذلك، بظروف القضية. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم المساواة أمام القضاء والمحاكم يشمل إتاحة سبل الوصول الى المحاكم، وأن الوضع الذي يتم فيه بشكل منتظم إحباط محاولات أي فرد عرض شكاواه على السلطات القضائية المختصة يناقض الضمانات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤. وفي هذا الإطار، لاحظت اللجنة أيضا دفع صاحب البلاغ بأن رئيس الدولة الطرف يسيطر على القضاء في غينيا الاستوائية. وترى اللجنة أن الوضع الذي تكون فيه وظائف السلطة القضائية والسلطة التنفيذية واختصاصاتهما غير متميزة بشكل واضح أو تكون فيه السلطة التنفيذية قادرة على السيطرة على السلطة القضائية أو على توجيهها يتنافى مع مفهوم المحكمة المستقلة المحايدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٥ وأخيرا، تخلص اللجنة، استنادا الى المعلومات المعروضة عليها، إلى أنه جرى التمييز ضد السيد أولو بهاموندي على أساس آرائه السياسية وانتقاداته الصريحة للحكومة وللحزب السياسي الحاكم ومعارضته لهما، وهو تمييز يمثل انتهاكا للمادة ٢٦ من العهد.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي عرضت عليها تكشف عن انتهاك للفقرتين ١، و٣ من المادة ٩، والفقرتين ١، و٢ من المادة ١٢، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد.

١١- وعملا بالمادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف الالتزام بتقديم تعويض قانوني مناسب الى السيد أولو بهاموندي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان أمنه الشخصي، وإعادة ممتلكاته المصادرة اليه، أو منحه تعويضا مناسبا، ووقف التمييز الممارس ضده.

١٢- وترغب اللجنة في تلقي معلومات، في غضون ٩٠ يوما، عن أية تدابير تتخذها الدولة الطرف فيما يتعلق بآراء اللجنة.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40)، البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٥ (دلغادو بايز ضد كولومبيا)، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرتان ٥-٥، و٥-٦، المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، طاء، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣١٤ (بواليا ضد زامبيا)، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٦-٤.